

بحار الأنوار

[143] 5 - كش: علي بن محمد القتيبي، عن أبي عبد الله الشاذاني قال: سألت الريان ابن

الصلت فقلت: أنا محرم وربما احتملت فاغتسلت وليس معي الثياب ما أستدفئ به إلا الثياب المخاطة فقال لي: سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن هذه المسألة يعني أبا عبد الله الجرجاني ويحيى بن حماد وغيرهما ؟ فقلت بلى قد سألت قال: فما وجدت عندهم ؟ قلت: لا شيء قال الريان لابنه محمد: لو شغلوا بطلب العلم كان خيرا لهم من اشتغالهم بما لا يعنيههم - يعني من طريق الغلو - ثم قال لابنه: قد حدث بهذا ما حدث وهم يسلمونه إلى القيل وليس عندهم ما يرشدونه إلى الحق يا بني إذا أصابك ما ذكرت فالبس ثياب إحرامك فان لم تستدفعه فغير ثيابك المخيطة وتدثر فقلت: كيف أغير ؟ قال: الق ثيابك على نفسك واجعل جلبابه من ناحية ذيلك وذيله من ناحية وجهك (1). 6 - ب: عنهما عن حنان قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير ؟ قال: فدعا بثوب قرقيبي (2) فقال: أنا أحرم في هذا وفيه حرير (3). 7 - ل: القطان عن السكوني عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام (4). 8 - ج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز ؟ فخرج الجواب: لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون (5). 9 - وسأله عن المحرم يجوز أن يشد الميزر من خلفه إلى عنقه بالطول و

(1) رجال الكشي ص 458. (2) القرقيبي: بقافين

ثوب أبيض مصرى من كتان منسوب إلى قرقوب. (3) قرب الاسناد ص 47. (4) الخصال ج 2 ص 375.

(5) الاحتجاج ج 2: 305. [*]